Distribution: Restricted **EB 2005/86/INF.5** 16 November 2005
Original: English Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والثمانون

روما، 12 –13 ديسمبر/كانون الأول 2005

جمهورية الهند

برنامج سبل المعيشة المستدامة للمجتمعات المحلية الساحلية في ولاية تاميل نادو في أعقاب المد الزلزالي

وثيقة إعلامية

وافق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين في أبريل/نيسان 2005 على اقتراح بشأن تقديم قرض لجمهورية الهند لبرنامج سبل المعيشة المستدامة للمجتمعات المحلية الساحلية في ولاية تاميل نادو في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.16/Rev.1)، بشرط أن يتم إعلام المجلس في دورة مقبلة عن نتائج مفاوضات القرض التي لم تتم قبل نظر المجلس التنفيذي فيه. وبناء على ذلك، تقدم هذه الوثيقة معلومات إضافية عن النتائج التي نشأت عن المفاوضات المعقودة في الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005، وكذلك موجزاً للضمانات التكميلية الهامة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها. وسوف يتم إدراج هذه المعلومات في نسخة منقحة من الوثيقة (EB 2005/84/R.16/Rev.2).

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.

جمهورية الهند

برنامج سبل المعيشة المستدامة للمجتمعات المحلية الساحلية في ولاية تاميل نادو في أعقاب المد الزلزالي

يلفت انتباه المجلس التنفيذي إلى التعديلات التالية في تقرير الرئيس وتوصيته المقدمة في الوثيقة EB 2005/84/R.16/Rev.1. وتيسيرا على السادة المدراء، ترد التغييرات بأحرف بارزة.

صفحة v موجز القرض:

الوكالة المنفذة:	**جمعية الرعاية الاجتماعية لمجموعات الجهود الذاتية في تاميل نادو**
التكلفة الكلية للبرنامج:	**68.59 مليون دولار أمريكي**
قيمة التمويل المشترك:	**المصارف التجارية وشركات التأمين المقررة: 24.92 مليون دولار أمريكي**
مساهمة المقترض:	**3.41 مليون دولار أمريكي**
مساهمة المستفيدين:	**10.35 مليون دولار أمريكي**

صفحة vi، موجز البرنامج

تعدل الجملة الثانية على النحو التالي:

"وسوف يعتمد نهج لسبل المعيشة القائم على المجتمع المحلي **لبناء مجتمعات محلية ساحلية تعتمد على الذات، وتقاوم الصدمات، وتكون قادرة على إدارة قاعدة سبل معيشتها بطريقة مستدامة**".

الصفحة 3، الفقرة 7

تعدل الجملة الفرعية الأولى على النحو التالي:

- "الأسر التي يعولها **أحد البالغين بمفرده،** خاصة بالنسبة **للأشخاص** الذين ترملوا أو أصبحوا معدمين بسبب المد الزلزالي؛"

وينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة على النحو التالي:

- "**صغار المزارعين والمزارعون الهامشيون (بمن فيهم المزارعون المتأثرون بتملح الأراضي)**"

تعدل الفقرة الفرعية الثالثة على النحو التالي:

- "المجموعات المعرضة للخطر بالفعل قبل الكارثة: صغار مجهزي **الأسماك من النساء** وباعة الأسماك، وأفراد أطقم البحارة، وجامعو الأسماك الذين يقومون بالصيد في المياه الداخلية، غالبا لأغراض الكفاف، وصيادو الطوف؛ والعمال الزراعيون. **(بما في ذلك العاملون على رعاية الحيوانات)، وجماعات مهنية هامشية أخرى (مثل عمال جمع المحار).**"

الصفحات 4-7، تستبدل الفقرات التالية بالفقرات من 10-26

"**إدارة موارد المناطق الساحلية**

10- **تخطيط الموارد المجتمعية.** ستُنفذ عمليات تشاركية عبر المؤسسات المجتمعية (المؤسسات التقليدية، ومجموعات العون الذاتي، وما إليها) لتحديد المرافق الأساسية المجتمعية وترتيبها من حيث الأولوية، وهي المرافق اللازمة للنهوض بالأوضاع المعيشية للمجتمعات المحلية، إلى جانب القضايا الأساسية المتعلقة بالموارد السمكية وإدارتها. وسيتيح ذلك للمجتمعات المحلية التخطيط للمبادرات الضرورية لحماية البيئة وسبل العيش، مثل إنشاء الأحزمة الواقية الساحلية، ووضع لوائح تتعلق بأساليب الصيد وعُدده و/أو التخلص من الأساليب والعُدد المدمرة، ومكافحة التلوث.

11- وبعد الانتهاء من العمليات الأولية لتحديد الموارد سيجري وضع خطط صغرية بطريقة تشاركية. وستخضع مقترحات المرافق الأساسية المجتمعية المعدة على هذا النحو للتمحيص والتثبت. وسيجري استعراض تدابير تنفيذ الخطط الصغرية مرتين في السنة. وسيكفل البرنامج مشاركة النساء والمجموعات المحرومة مشاركة كاملة في هذه العملية. وسيُقام صندوق للمرافق الأساسية المجتمعية لتنفيذ المقترحات التي تم وضعها والتحقق منها عبر عمليات تحديد الموارد والتخطيط الصغري. غير أن ذلك سيتطلب توافر نظام للإدارة لصون المرافق المنشأة والعناية بها. وستؤدي عمليات بناء القدرات والزيارات التبادلية إلى تعزيز المؤسسات التقليدية على مستوى المجتمعات المحلية من خلال تمكينها من الاضطلاع بدور بارز في تخطيط وإدارة البرامج المنفذة فيها.

12- **إدارة الموارد السمكية.** في ظل اقتسام قاعدة الموارد والاستغلال الأقصى للموارد السمكية في المياه الشاطئية، فإن الحاجة تدعو إلى البدء بعملية تتيح تعاون الجهات المعنية للاتفاق على برنامج أدنى مشترك للإدارة **المستدامة** للموارد. وستُبحث القضايا المتصلة بإدارة السواحل والمصايد التي تم تحديدها خلال عملية التخطيط الصغري، ولاسيما ما يحتاج منها إلى التنسيق والعمل على نطاق واسع، خلال حلقات العمل على مستوى تجمعات القرى. وستُنفذ دراسات لتوحيد المسائل المنبثقة من حلقات العمل المنظمة على مستوى الولاية، وستُربط بالعمليات وحلقات العمل الجارية على مستوى تجمعات القرى. وستخضع التوصيات والاقتراحات الناجمة عن حلقات العمل على مستوى الولاية والتجمعات للتمحيص، وستُعد مقترحات لتنفيذ بعضها على أساس اختباري عبر صندوق رائد. ومن المنتظر أن يؤدي تنفيذ هذا العنصر الفرعي إلى تعميق وعي الجهات المعنية المختلفة بالقضايا الأساسية التي تواجه الموارد الساحلية والسمكية في الولاية. كما أن هذا

التنفيذ سيقود إلى زيادة المداولات وتعزيز التوافق بين مختلف الجهات المعنية بشأن الإدارة والتدابير الضرورية الأخرى اللازمة للتنفيذ بما يكفل استدامة سبل العيش وقاعدة الموارد التي تستند إليها.

13- **الدعم المجتمعي.** سيُنشئ البرنامج مراكز لموارد تجمعات القرى لتنسيق الأنشطة مع المجتمعات المحلية. وستتعاون هذه المراكز تعاوناً وثيقاً مع الإدارة المحلية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الأقسام التي **يغطيها** البرنامج، وستُعقد حلقات عمل محلية بانتظام لاقتسام الخبرات مع المجتمعات المحلية.

أدوات التمويل الريفي ونقل المخاطر

14- **صندوق رأس المال ذي المخاطر.** سيساند البرنامج إنشاء مشروعات ضخمة لتوفير الروابط السابقة واللاحقة **للمشروعات** الصغرية لأعضاء مجموعات العون الذاتي وجمعيات الصيادين عبر صندوق لرأس المال ذي المخاطر. وسيهدف هذا الصندوق إلى استكمال القروض الواردة من المصارف ومؤسسات التمويل الصغري من خلال توفير التمويل شبه الرأسمالي، وستديره مؤسسة مهنية مالية أو معنية بخدمات تطوير الأعمال. وسيتم تحديد الشروط المتعلقة بإنشاء الصندوق خلال إعداد كتيب تنفيذ البرنامج.

15- **القروض الائتمانية الصغرية لمجموعات العون الذاتي.** تتطور الصلات بشكل جيد بين المصارف ومجموعات العون الذاتي في الولاية، إلا أن نحو ثلث المجموعات ما يزال يفتقر إلى القدرة على الحصول على الائتمان بسبب طائفة **متنوعة** من الأسباب، بما في ذلك ضعف القدرات. وسيعزز البرنامج مجموعات العون الذاتي هذه (من خلال مساندة العنصر الفرعي لمجموعات العون الذاتي) وسيربطها بالمصارف بحيث تتمكن من الحصول على القروض الائتمانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعضاء سيتلقون التدريب على تحديد الفرص المدرة للدخل، التي يمكن لهم أن يغتنموها حين يتمكنون من الحصول على مقادير أعلى من القروض الائتمانية من المصارف، بالإضافة إلى توفير التدريب اللازم لتطوير مهاراتهم حيثما تدعو الحاجة.

16- وسيتم تعريف المصرفيين المحليين باحتياجات البرنامج عبر حلقات العمل، والتدريب، والزيارات الاطلاعية. غير أنه في الحالات التي لا يبدي فيها هؤلاء حماساً لتقديم القروض إلى المجموعات القروية الساحلية، فإن **البرنامج** سيدعو مؤسسات التمويل الصغري العاملة بالفعل في الأقسام الأخرى إلى إنشاء فروع لها لإقراض تلك المجموعات وسيوفر الأموال اللازمة لتغطية تكاليف الإنشاء. كما سيساند البرنامج إقامة جمعيات للتسويق تتيح للصيادين فرصة الوصول إلى الخدمات المالية.

17- **الابتكار المالي.** سيقوم البرنامج بالتكليف بإجراء دراسة عن تمويل قطاع المصايد في كل قسم للتعرف على الترتيبات التمويلية المعقدة في سلسلة التسويق وتحديد سبل تمكين الصيادين من الحصول على الائتمان مع التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الإقراضية. كما سيدرس البرنامج إمكانية الربط بمكتب البريد، **الذي** يزمع البدء بعملية للادخار والائتمان. وستتم مساندة مؤسسات التمويل الصغري عبر منح تطوير المنتجات والنظم، وتغطية تكاليف الاستهلال، بما ييسر تمويل المشروعات الصغرية. وبالإضافة إلى ذلك فسيقوم موظفو المؤسسات المالية المنخرطة في البرنامج بزيارات اطلاعية ضمن الهند وخارجها.

18- **التأمين وإدارة المخاطر.** سيستطلع البرنامج سبل توسيع نطاق تغطية منتجات التأمين، والتقاعد، والادخار لإعداد الأسر المستهدفة لمواجهة المخاطر. كما أن البرنامج سيختبر منتجات جديدة ويكيِّف المنتجات القائمة لشركات التأمين مع احتياجات الفقراء. وبما أن الفقراء لم يألفوا استخدام التأمين كاستراتيجية لإدارة المخاطر، فإن البرنامج سينفذ أنشطة تدريبية واسعة في صفوف أعضاء مجموعات العون الذاتي وجمعيات الصيادين لتشجيع المجموعات على الارتباط بشركات التأمين في إطار خطط التقاعد والأرباح. ويمكن لمجموعات العون الذاتي وجمعيات الصيادين أن تنشئ صناديق لإدارة الكوارث توفر قروضاً بدون فوائد في أوقات الشدة، على أن تديرها الاتحادات أو الهيئات العليا الأخرى. وسيوفر البرنامج منحة نظيرة لتستهل هذه الصناديق عملها.

توليد فرص العمل والتدريب على المهارات

19- **دعم مجموعات العون الذاتي.** سيوفر البرنامج التدريب الشامل لنحو 3 000 مجموعة من مجموعات العون الذاتي التي تغطي قرابة ثلث الأسر القروية. ومن المنتظر أن تشكل النساء نسبة لا تقل عن 75% من أعضاء المجموعات المذكورة. ومع أن هناك عدداً أكبر بكثير من الأسر المتمتعة حالياً بعضوية مجموعات العون الذاتي، فإن بعض هذه المجموعات ربما بلغ مرحلة من النضج تغنيه عن طلب المساعدة أو أنه يتلقاها من موارد أخرى. وضماناً للاستدامة طويلة الأجل لهذه المجموعات فإن البرنامج سيساند نحو 30 اتحاداً من اتحاداتها أو سيدعم هيئات عليا مماثلة.

20- **تشكيل جمعيات تسويق الأسماك.** سيتم تشكيل نحو 50 جمعية لتسويق الأسماك على مستوى القرى لتمكين الصيادين من التحكم بالنقطة الأولى لبيع الأسماك، ومن ثم الحصول على أسعار أفضل للمصيد. وستضم كل جمعية بين 50 و70 عضواً، وستقتصر على مالكي المراكب الصغيرة والحرفية. وفي وقت لاحق ستنشأ ثلاثة اتحادات على مستوى الأقسام. كما ستشكل مجموعات للعون الذاتي خاصة بأفراد طواقم مراكب الصيد الذين **سيتم**كنون من الحصول على الخدمات المالية من خلال هذه المجموعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البرنامج سيساند إنشاء مرافق أساسية للجمعيات (مثل قاعات بيع الأسماك بالمزاد، وسقائف إصلاح الشباك، ومنصات تجفيف الأسماك، ومرافق الإصحاح والتخلص من النفايات)، وإقامة مراكز لإصلاح المحركات لتوفير خدمات ممتازة للصيادين، وتقديم الدعم التقني والمهني للنساء بما يمكنهن من زيادة دخولهن عبر بيع الأسماك وتجهيزها. وستوفر الأموال على شكل منح لتسديد قروض الصيادين الذين يعجزون، بسبب مديونيتهم، عن الانضمام إلى الجمعيات. كما ستقوم الجمعيات بحسم مقادير إلزامية للادخار، وأقساط التأمين، ومدفوعات القروض، إن وجدت، من المبالغ المستحقة للصيادين من حصيلة المبيعات. وستُستخدم المدخرات في تقديم القروض إلى الصيادين، ولاسيما خلال فترات العسر ولمجابهة الحالات الطارئة، ولكن الجمعيات ستقوم أيضاً بتعبئة القروض من المصارف. ومع اكتساب الجمعيات للخبرة فسيتم تطوير منتجات مالية أكثر استناداً إلى الاحتياجات القائمة.

21- **تطوير المشروعات الصغرية.** يعتزم البرنامج مساعدة المستفيدين على الانتقال من وضع العمالة الذاتية إلى تطوير المشروعات الصغرية عبر الأنشطة المدرة للدخل باستخدام نهج أعمال القطاع الفرعي الذي يراعي

إمكانيات النمو المتاحة لهذا القطاع، ووفورات الحجم المطلوبة لترويج المشروعات، والسلسلة الكاملة للروابط السابقة واللاحقة. وسيتضمن هذا النهج أربع خطوات رئيسية هي: (i) مسح القطاع الفرعي والانتقاء المرتكز على **إمكانيات** نمو الدخل والعمالة؛ (ii) تحليل القطاع الفرعي لفهم سياق المشروعات الصغرية، والأسواق، والروابط السابقة واللاحقة؛ (iii) اختبار التقانات لإثبات الجدوى التجارية للمشروعات المقترحة؛ (iv) توسيع الأنشطة من خلال التدريب (بما في ذلك التدريب الخارجي) والاستثمار. وسيساعد الصندوق المقترح لرأس المال ذي المخاطر في عنصر أدوات التمويل الريفي ونقل المخاطر، إلى جانب القروض الواردة من المصارف ومؤسسات التمويل الصغري، في توفير التمويل المطلوب. وسيتم بناء قدرات أصحاب المشروعات، وإدخال تقانات جديدة، وتطوير الروابط السوقية.

22- ستتولى المنظمات المتخصصة غير الحكومية و/أو الشركات الخاصة أمر تطوير المشروعات الصغرية. وسينشئ البرنامج صندوقاً لتقديم البيانات العملية صغيرة النطاق عن التقانات الجديدة، مثل الطرق الجديدة لتجفيف الأسماك. كما ستُدخل أفكار جديدة عبر إرسال أصحاب المشروعات إلى خارج البلاد لتلقي التدريب، ومن خلال التعاقد مع خبراء من البلدان الأخرى واستجلابهم للإطلاع على أفكارهم وإشراكهم في التدريب. وباعتماد نهج القطاع الفرعي، فإن البرنامج سيساعد أصحاب المشروعات على بناء روابط سوقية.

23- **التدريب الحرفي**. سيقوم البرنامج بعقد حلقات عمل تجمع بين الصيادين، والخبراء الفنيين، وأصحاب الكفاءات الآخرين لمناقشة قضايا إدارة الموارد، والفرص المتاحة لزيادة الدخول وتنويعها ضمن القطاع كجزء من الإطار الشامل للمصايد الرشيدة. وبناء على توصيات هذه الحلقات، ستُنظم دورات تدريبية للنهوض بالمهارات وتنويعها، حسب الاقتضاء. كما سيغطي البرنامج تكاليف عقد دورات عن موضوعات مثل ميكانيكا المحركات، **واللحام**، والأشغال المعدنية على مستوى المعاهد المحلية للتدريب الفني بما يتيح للشباب الحصول على عمل آخر غير الصيد. ومن المأمول أن تصل نسبة النساء بين المشاركين إلى 25 في المائة على الأقل.

الإدارة المجتمعية للسلامة البحرية والكوارث

24- **السلامة البحرية**. يندرج صيد الأسماك في عداد أخطر المهن المعروفة، ويصل عدد الصيادين الذين يفقدون أرواحهم كل عام في ولاية تاميل نادو إلى 1 000 صياد حسب التقديرات. وبغية النهوض بالسلامة البحرية، فإن من الضروري توفير وسائل الاتصال السريع بالبر، وذلك لتحذير الصيادين من الأحوال الجوية الرديئة المحدقة، ولتمكينهم من طلب المساعدة عند تعرضهم للخطر. وكمبادرة تجريبية، فإن البرنامج سيستطلع إمكانيات **استخدام** تقانات الاتصال المناسبة.

25- **مساندة المدارس الساحلية**. سيؤدي تعريف أطفال المجتمعات المحلية الساحلية بموئلهم إلى تعزيز الوعي في صفوف الجيل المقبل حول سبل التصدي للكوارث وأهمية الموارد الساحلية والسمكية وإدارتها السليمة. وسيتم التماس آراء المجتمعات المحلية القروية بشأن الاستعداد للكوارث والاحتياجات التعليمية البيئية للتلاميذ، وجمعها في وثيقة للمناقشة. ثم ستُنظم حلقة عمل على مستوى الولاية بمشاركة أصحاب الكفاءات المنخرطين في التعليم وفي إدارة السواحل والمصايد، لبحث مسألة تطوير المواد المرجعية والمناهج الدراسية

المناسبة لاستخدامها في المدارس الابتدائية في المناطق الساحلية من ولاية تاميل نادو. وسيتم التعاقد مع أصحاب الكفاءات لتطوير المواد التي سيتفحصها الخبراء، وستُستخدم بصورة تجريبية في مجموعة مختارة من المدارس، ثم توضع بعد ذلك في صيغتها النهائية. وستُطبع المواد ثم توزع على المدارس الابتدائية في المناطق الساحلية من الولاية. كما سيتلقى المعلمون التدريب.

إدارة البرنامج

26- سيُنفذ البرنامج من خلال جمعية الرعاية الاجتماعية في ولاية تاميل نادو المعنية بمجموعات العون الذاتي، وهي اتحاد على مستوى الولاية لجمعيات التوريد والتسويق في الأقسام. وتعمل مصلحة التنمية الريفية على ترويج هذه الجمعيات، وسيتيح هذا الترتيب المرونة المطلوبة فيما يتعلق بالإدارة المالية للبرنامج. وسيتشكل هيكل إدارة البرنامج من ثلاثة مستويات هي: وحدة إدارة البرنامج في شيناي؛ ومكاتب التنفيذ على مستوى الأقسام المتمركزة ضمن جمعيات التوريد والتسويق في كل قسم من الأقسام التي يغطيها البرنامج؛ ومراكز لموارد تجمعات القرى التي يغطي كل مركز منها ما بين 5 إلى 7 قرى. وسيشكل البرنامج لجنة توجيه برئاسة أمين التنمية الريفية".

صفحة 8، الفقرة 29

يُستعاض عن الفقرة بما يلي:

"29 – تقدر التكلفة الكلية للبرنامج على مدى ثماني سنوات، بما في ذلك الطوارئ المادية والسعرية والمادية، والضرائب والرسوم، بنحو 68.59 مليون دولار أمريكي. ومن أصل هذا المبلغ تصل تكاليف النقد الأجنبي إلى زهاء 000 934 دولار أمريكي. واحتُسبت الضرائب والرسوم بالأسعار السائدة وتبلغ قيمتها 1.02 مليون دولار أمريكي، أي نحو 1.4% من تكاليف البرنامج الكلية. واحتسبت التكاليف الأساسية الإجمالية، بما في ذلك الضرائب والرسوم، باستخدام أسعار أبريل/نيسان عام 2005، وتصل قيمتها إلى 64.28 مليون دولار أمريكي. وتُضاف إلى هذا المبلغ الطوارئ السعرية التي تُقدر بنحو 4.31 مليون دولار أمريكي، أي 7% من التكاليف الأساسية. وتصل نسبة التكاليف الاستثمارية إلى 92% من التكاليف الأساسية بينما تبلغ نسبة التكاليف المتكررة 8%".

تُضاف الفقرة الجديدة 30 بعد موجز تكاليف البرنامج، وذلك على النحو التالي:

"**30- تصل قيمة قرض الصندوق إلى نحو 15 مليون دولار أمريكي.[3] وسيُستخدم القرض في تمويل الاعتمادات المتجددة، والتدريب، وحلقات العمل والبيانات العملية، وصندوق رأس المال ذي المخاطر، والمساعدات والدراسات الفنية؛ وموفري الخدمات المتعاقدين؛ والعربات؛ والمعدات؛ ونسبة 75% من**

[3] ستتم تعبئة مبلغ آخر، يكافئ 15 مليون دولار أمريكي، أو تغطيته من مخصصات القروض في إطار برنامج عمل وميزانية الصندوق لعام 2006."

الأشغال العامة وصندوق المرافق الأساسية؛ ونسبة 50% كمنحة نظيرة لصناديق إدارة الكوارث؛ ونسبة 75% من تكاليف التشغيل والإدارة. وستُسهم حكومة ولاية تاميل نادو بمبلغ يكافئ 3.41 مليون دولار أمريكي على شكل ضرائب ونفقات محلية أخرى، بما في ذلك نسبة 25% من تكاليف الأشغال العامة ونسبة 25% من تكاليف التشغيل والإدارة. وستسهم شركات التأمين والمصارف التجارية المعتمدة، وعبر تقديم القروض إلى مجموعات العون الذاتي، والمشروعات الصغرية، وجمعيات تسويق الأسماك، بمبلغ يقرب من 24.92 مليون دولار أمريكي. وسيسهم المستفيدون بمبلغ 10.35 مليون دولار أمريكي. وتغطي هذه المساهمة نسبة 25% من تكاليف المرافق الأساسية المجتمعية (عبر المساهمة باليد العاملة)، و50% من تكلفة صناديق إدارة الكوارث عن طريق مدخرات مجموعات العون الذاتي.

الصفحة 7

يُعدل على النحو التالي جدول موجز تكاليف البرنامج، وتضاف خطة التمويل:

الجدول 1: موجز تكاليف البرنامج [أ]

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

العناصر	عملة محلية	نقد أجنبي	المجموع	% من النقد الأجنبي	% من التكاليف الأساسية
إدارة الموارد الساحلية	9 223	90	9 313	1	14
أدوات التمويل الريفي ونقل المخاطر	35 754	122	35 876	-	56
توليد العمالة وتدريب المهارات	14 749	494	15 243	3	24
الإدارة المجتمعية للسلامة البحرية والكوارث	402	11	414	3	1
إدارة البرنامج	3 357	72	3 429	2	5
مجموع التكاليف الأساسية	**63 486**	**790**	**64 276**	**1**	**100**
الطوارئ المادية	2 138	77	2 215	3	3
الطوارئ السعرية	2 033	67	2 100	3	3
تكاليف البرنامج الإجمالية	**67 657**	**934**	**68 591**	**1**	**107**

(أ) ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام.

الجدول 2 – خطة التمويل(أ)

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

العناصر	الصندوق		المصارف/شركات التأمين		الحكومة		المستفيدون		المجموع		النقد الأجنبي	العملة المحلية (باستثناء الضرائب)	الرسوم والضرائب
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%			
إدارة الموارد الساحلية	7 664	78.1	-	-	664	6.8	1 486	15.1	9 814	14.3	104	9 570	140
أدوات التمويل الريفي ونقل المخاطر	2 312	6.4	24 924	69.0	-	-	8 860	24.5	36 096	52.6	144	35 952	-
توليد العمالة وتدريب المهارات	16 287	90.2	-	-	1 778	9.8	-	-	18 065	26.3	588	16 772	704
الإدارة المجتمعية للسلامة البحرية والكوارث	485	98.7	-	-	7	1.3	-	-	491	0.7	13	472	7
إدارة البرنامج	3 168	76.8	-	-	957	23.2	-	-	4 125	6.0	84	3 876	164
إجمالي الصرف	**29 916**	**43.6**	**24 924**	**36.3**	**3 405**	**5.0**	**10 346**	**15.1**	**68 591**	**100.0**	**934**	**66 642**	**1 015**

(أ) ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام.

الصفحة 10، الفقرة الأصلية 30، الفقرة الحالية 31

تُعدل الفقرة على النحو التالي:

"31- ستمول كل عمليات التوريد من قرض الصندوق وفقاً لمبادئ الصندوق التوجيهية للتوريد. وبالنظر إلى أن عمليات التوريد في ظل البرنامج ستتعلق ببنود صغيرة النطاق، فمن غير المنتظر استخدام أسلوب المناقصات التنافسية الدولية. وستُطبق إجراءات المناقصات التنافسية المحلية على ما يلي: **(i) كل العربات والمعدات المكتبية وجميع الأشغال المدنية المتعلقة بالمرافق الأساسية لمصايد الأسماك؛ (ii) السلع والخدمات الاستشارية التي تبلغ قيمتها ما يعادل 000 25 دولار أمريكي أو أكثر. وفيما يتعلق بالسلع والخدمات الاستشارية التي تعادل قيمتها ما بين 000 10 دولار أمريكي و000 25 دولار أمريكي أو أكثر، فسيطبق أسلوب التسوق المحلي. وستطبق المناقصات التنافسية المحلية على توريد الأشغال المدنية (عدا المرافق الأساسية للمصايد) التي تعادل قيمتها 000 35 دولار أمريكي؛ بينما سيطبق أسلوب التسوق المحلي على المقادير التي تعادل ما بين 000 10 دولار أمريكي و000 35 دولار أمريكي. وسيُستخدم أسلوب التوريد المباشر (الذي لن يطبق على العربات والمعدات المكتبية أو الأشغال العامة للمرافق الأساسية) وفقاً للشروط والأوضاع التي يرتضيها الصندوق بالنسبة للمقادير التي تقل عما يعادل 000 10 دولار أمريكي.** وستوفر وحدة إدارة البرنامج نسخاً من الاختصاصات وكل وثائق المناقصات المتعلقة بتوريد الدراسات/خدمات الخبراء الاستشاريين إلى الصندوق لاستعراضها والموافقة عليها مسبقا. _____ **وستخضع كل العقود التي تكافئ قيمتها 000 50 دولار أمريكي أو أكثر** لاستعراض مسبق من جانب المؤسسة المتعاونة._____".

الصفحة 10، الفقرة الأصلية 31، الفقرة الحالية 32

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"32- سيصرف قرض الصندوق المقترح البالغ 15 مليون دولار أمريكي (انظر الحاشية 1) على مدى ثماني سنوات. وستنشئ حكومة الهند حساباً خاصاً لتلقي الأموال من الصندوق. وستصل قيمة الإيداع الأولي إلى 1 مليون دولار أمريكي. وسيقوم الصندوق بتجديد موارد الحساب الخاص على أساس طلبات السحب المدعومة بالوثائق المناسبة أو بكشوف الإنفاق المصدقة".

الصفحة 10، يعاد ترقيم الفقرة الأصلية 32 لتصبح الفقرة 33.

الصفحتان 10-11، الفقرات الأصلية من 33 إلى 36، الفقرات الحالية من 34 إلى 37

يُستعاض عن الفقرات المذكورة بما يلي:

"34- ستكون جمعية الرعاية الاجتماعية في تاميل نادو المعنية بمجموعات العون الذاتي هي الوكالة المنفذة للبرنامج. وسيكفل ذلك تدفق الأموال بحرية بحيث لا تخضع للقيود الحكومية فيما يتعلق بإعادة الأموال غير

المستخدمة إلى الحكومة وتجميع الأذون في نهاية السنة المالية. ومن المهم أن تكون ترتيبات التمويل والهياكل الإدارية للبرنامج قادرة على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المتغيرة وأن تتسق مع الوكالات الأخرى المنخرطة في الجهود الإنمائية لمرحلة ما بعد المد الزلزالي. وستقوم جمعية الرعاية الاجتماعية بإنشاء وحدة لإدارة البرنامج لتنسيق كل أنشطة البرنامج وضمان تدفق الأموال، والإدارة المالية، ودعم الرصد والتقييم، بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة باستهلال البرنامج. وسيرأس هذه الوحدة مدير للبرنامج تعينه هيئة الخدمة المدنية في الولاية. وستتولى تنفيذ الأنشطة الأساسية للبرنامج مكاتب التنفيذ على مستوى الأقسام، وموفرو الخدمات، والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البرنامج سيكلف المنظمات المختصة غير الحكومية، ووكالات التسهيل، وموفري الخدمات بتنفيذ مختلف الأنشطة المتعلقة بتطوير المشروعات، وإدارة الموارد، وتطوير المرافق الأساسية.

35 – وعلى مستوى الولاية، فإن وزارة التنمية الريفية ستكون الوكالة المحورية للبرنامج. وليس هناك من حاجة لإقامة هيكل وظيفي منفصل على هذا المستوى لأغراض التنسيق. وستقام لجان على كل المستويات الثلاثة لإدارة البرنامج لضمان التنسيق مع القطاعين الحكومي وغير الحكومي في منطقة البرنامج. وسينشئ البرنامج لجنة توجيه برئاسة أمين وزارة التنمية الريفية؛ وستضم هذه اللجنة في عضويتها مندوبين عن وزارات المالية، ومصايد الأسماك، والرعاية الاجتماعية، وغيرها من الوزارات ذات الصلة، إلى جانب محصلين عن الأقسام المشاركة. وسيضطلع مدير البرنامج بمهمة أمين هذه اللجنة. وستجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل وستشكل نقطة الارتباط لضمان التنسيق مع الوزارات المختصة والوكالات المنفذة. وستجري مناقشة الحاجة إلى أي حوار للسياسات أو تغييرات في السياسات في هذه الاجتماعات.

36 – ورغم إنشاء مكتب على مستوى كل قسم لتولي مهمة تنفيذ البرنامج بشكل مخصوص، فإن من الواضح أن هناك حاجة إلى التنسيق على هذا المستوى مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة. ومن ثم فإن من المزمع تشكيل لجنة استشارية للتنفيذ على مستوى القسم يرأسها محصل القسم لأداء دور تنسيقي وتيسير تنفيذ البرنامج. وستجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، وستضم في عضويتها مسؤولي المصالح المعنية على مستوى القسم، وموظف البرنامج التابع لوكالة التنمية الريفية على مستوى القسم، وممثلاً عن مؤسسة النهوض بأحوال المرأة في ولاية تاميل نادو، ومندوبين عن المنظمات الشريكة غير الحكومية، وجمعية التوريد والتسويق على مستوى القسم. وسيضطلع مسؤول التنفيذ على مستوى القسم بمهمة أمين اللجنة. وستشكل لجنة استشارية لمراكز موارد تجمعات القرى تتألف من مندوبي مؤسسات نظام الإدارة المحلية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة، والمؤسسات التقليدية، والجمعيات الإنتاجية، ومجموعات العون الذاتي. وسيتولى منسق تجمعات القرى مهمة أمين هذه اللجنة.

37 – **الرصد والتقييم**. ستشكل أنشطة الرصد والتقييم جزءاً بالغ الأهمية من تنفيذ البرنامج، وستشمل عمليات منتظمة لتقدير الأثر على المستفيدين. وستنشأ وحدة مستقلة للرصد والتقييم ضمن وحدة إدارة البرنامج على أن يترأسها مدير الرصد والتقييم وتضم ستة من الموظفين الميدانيين للرصد والتقييم، إلى جانب مدير لتقانة الاتصال

والمعلومات. وستتعاقد وحدة إدارة البرنامج مع خبير استشاري خلال السنة الأولى لمساعدة البرنامج على تصميم نظام للرصد والتقييم يستند إلى النتائج".

الصفحة 11، يعاد ترقيم الفقرة الأصلية 37 لتصبح الفقرة 38.

الصفحة11، الفقرة الأصلية 38، الفقرة الحالية 39

يُستعاض عن الفقرة بما يلي:

"39 – يوضح الإطار المنطقي أن البرنامج سيواجه عدداً من المخاطر خلال سعيه لتحقيق أهدافه الرامية إلى النهوض بسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية. وتشمل هذه المخاطر ما يلي:

(i) يمكن أن تؤدي المساعدات واسعة النطاق بعد المد الزلزالي التي تتولى تقديمها العديد من الوكالات إلى اتكال هذه المجتمعات المحلية على المساعدة الخارجية، ومن ثم فإنها لن تقوم بتطوير قدراتها الذاتية واعتمادها على نفسها.

(ii) يمكن أن يستخدم الصيادون ما يتلقونه من أموال كتعويض عما لحق بهم من خسائر نتيجة المد الزلزالي في تحسين قواربهم ومعداتهم، كما يمكن أن يحصل الفقراء الذين لم يكونوا قادرين على العمل كصيادين على قوارب جديدة، مما يزيد من الضغوط على المصايد ويقلل من حجم المصيد. على أن بالمستطاع التخفيف من ذلك بفعل انخفاض عمليات الجرف الناجم عن إحجام الحكومة عن توفير سفن جرف جديدة عوضاً عن المفقودة، وعبر تعزيز الإدارة الفعالة للموارد في القطاع نتيجة دراسة سياسات المصايد التي أعدها البنك الدولي.

(iii) رغم أن المؤسسات المحلية، مثل مجالس الصيادين، واللجان الكنسية، والمنظمات القروية، تتسم بالتلاحم والفعالية فإنها قد لا ترغب في الانخراط في عملية تخطيط الموارد.

(iv) يجري ضخ موارد ضخمة في عملية الإنعاش من المد الزلزالي. وما لم يتوافر تخطيط دقيق للبرامج على مستوى الولاية، والأقسام، والقرى، فإن هناك خطراً من التداخل. وثمة خطر آخر هو أن بعض البرامج قد تشتمل على قدر ضخم من تدابير الإعانة للمجموعات (مثل المنح الرأسمالية)، بحيث تتوقع هذه المجموعات تطبيق مثل هذه التدابير اعتياديا.

(v) قد يصعب العثور على مقر مؤسسي ملائم لصندوق رأس المال ذي المخاطر في مصرف تجاري يكون مستعداً لبذل جهود واسعة لتلمس الفرص الاستثمارية السليمة والمجزية بالنسبة للمجموعة المستهدفة في الوقت ذاته.

(vi) قد يصعب إرساء ثقافة التسديد الضرورية كي تتسم مجموعات العون الذاتي بالرسوخ والاستدامة. وستسهم عوامل تخفيف شروط صرف القروض المصرفية في القرى المنكوبة بالمد الزلزالي،

والتشكيل المتعجل للمجموعات الجديدة للعون الذاتي دون توفير تدريب يذكر لها، وتوافر المساعدات المنحية، في الحيلولة دون انبثاق ثقافة التسديد.

(vii) من غير المؤكد أنه سيتم التوصل إلى نهج سليمة لضمان الأصول مثل قوارب الصيد وشباكه، والمحاصيل. وقد لا تجتذب الصناديق المقترحة لإدارة الكوارث المجموعات أو الاتحادات التي قد لا تكون راغبة في استخدام مواردها لإنشاء مثل هذه الصناديق.

(viii) قد لا يجد البرنامج عدداً كافياً من أصحاب المشروعات المحتملين المتمتعين، بعد تدريبهم، بالقدرات والموارد اللازمة للاستثمار في مشروعات واسعة النطاق.

(ix) قد يعجز الشباب عقب تخرجهم من دورات التدريب الحرفي عن العثور على عمل".

الصفحة 12، الفقرة الأصلية 39، الفقرة الحالية 40

يُستعاض عن الفقرة بما يلي:

"40 – وبصورة إجمالية، فإن من المنتظر أن تسفر الأنشطة المقترحة عن خلق آثار بيئية واجتماعية ذات طابع ايجابي. ولا تشتمل المقترحات الإنمائية على استخلاص كميات ضخمة من المياه، أو بناء الخزانات، أو إقامة شبكات ضخمة للري، أو إزالة الغابات. ومن المستبعد أن تنتج المشروعات التي ستتم مساندتها كميات ضخمة من النفايات الخطرة. وسيقتصر الدعم على الصيادين الحرفيين على النطاق الضيق، وسيستبعد البرنامج بصورة محددة سفن الجرف الضخمة التي يقال أنها تلحق الضرر بالنظام الإيكولوجي البحري القريب من الشواطئ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخطيط الموارد المجتمعية سيعزز من الوعي البيئي وسيسفر عن تدابير لصون البيئة، بما في ذلك غرس الأشجار لإقامة الأحزمة الوقائية، والاستخدام الرشيد للموارد البحرية. وعلى هذا فقد صنف الصندوق البرنامج على أنه من الفئة باء".

الصفحة 12، الفقرة الأصلية 40، الفقرة الحالية 41

تُعدل الفقرة على النحو التالي:

"41- **ستشكل** اتفاقية القرض بين جمهورية الهند والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الوثيقة القانونية التي يقوم على أساسها تقديم القرض المقترح إلى المقترض. **ويرد** موجز الضمانات التكميلية الهامة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها **رفقاً كملحق**".

الصفحة 12، يعاد ترقيم الفقرات الأصلية من 41 إلى 43 لتصبح الفقرات من 42 إلى 44.

الملحق الأول

موجز الضمانات التكميلية الهامة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها

(أنجزت مفاوضات القرض في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005)

1 - **حساب البرنامج.** سوف تفتح جمعية الرعاية الاجتماعية لمجموعات الجهود الذاتية في تاميل نادو وتبقي على حساب بالروبية الهندية في مصرف تجاري مقبول لدى الصندوق لتلقي القرض والأموال الأخرى لعمليات البرنامج ("حساب البرنامج"). وسوف يخول مدير البرنامج تشغيل حساب البرنامج.

2 - **مذكرة التفاهم واتفاقية البرنامج.** سوف تطلب الحكومة من ولاية تاميل نادو (الولاية) عقد اتفاقية برنامج مع الصندوق ("اتفاقية البرنامج") وتوقيع مذكرة تفاهم مع جمعية الرعاية الاجتماعية لمجموعات الجهود الذاتية. وسوف تقدم الولاية مسودة مذكرة التفاهم إلى الصندوق للتعليق عليها وقبولها من جانب الصندوق والولاية قبل توقيعها.

3 - **إتاحة حصيلة القرض.** سوف تكفل الحكومة قيام الولاية بإتاحة حصيلة القرض لجمعية الرعاية الاجتماعية وفقا لمذكرة التفاهم من أجل تنفيذ البرنامج.

4 - **الأموال النظيرة.** سوف تكفل الحكومة أن تتيح الولاية لجمعية الرعاية الاجتماعية خلال فترة تنفيذ البرنامج أموالا نظيرة من مواردها على النحو المطلوب في خطط العمل والميزانيات السنوية وفقا لمذكرة التفاهم واتفاقية البرنامج واتفاقية القرض. وسوف تتيح الولاية السلفة الأولى من الأموال النظيرة من مواردها للجمعية خلال 90 يوما بعد نفاذ اتفاقية القرض.

5 - **دليل تنفيذ البرنامج.** سوف تقوم وحدة إدارة البرنامج بإعداد مسودة دليل تنفيذ البرنامج وتقديمه إلى اللجنة التوجيهية للبرنامج للموافقة عليها. وبعد الموافقة، سوف تقدم وحدة إدارة البرنامج مسودة دليل تنفيذ البرنامج إلى الولاية والصندوق للتعليق عليها وقبولها. وبعد ذلك سوف تعتمد اللجنة التوجيهية دليل تنفيذ البرنامج بالصيغة المقبولة.

6 - **تدفق الأموال.** سوف تتيح جمعية الرعاية الاجتماعية أموال البرنامج (القرض والأموال النظيرة وغيرها) لمكاتب التنفيذ المحلية وفقا لخطط العمل والميزانيات السنوية على النحو التالي: السلفة الأولى بعد نفاذ اتفاقية القرض. وسوف تغطى المصروفات المقدرة للشهور الثلاثة الأولى من خطة العمل والميزانية السنوية للسنة الأولى من البرنامج؛ وبعد ذلك سوف تقدم مكاتب التنفيذ المحلية بيانات بالمصروفات تؤكد استخدام مالا يقل عن 60% من السلفة السابقة وتطلب السداد على أساس ربع سنوي.

7 - **اتفاقية إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر واللوائح التنفيذية للائتمان.** (أ) سوف تعقد جمعية الرعاية الاجتماعية ومدير صندوق رأس المال ذي المخاطر ("مدير الصندوق") اتفاقية (اتفاقية إدارة الصندوق). وسوف تقدم جمعية الرعاية الاجتماعية مسودة اتفاقية إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر إلى الصندوق للتعليق عليها واعتمادها قبل توقيعها.

(ب) سوف ينشئ مدير صندوق رأس المال ذي المخاطر ويبقى على صندوق متجدد، وتتضمن اتفاقية إدارة هذا الصندوق طريقة تشغيله والشروط المتعلقة بالأسهم والتمويل الآخر المتاح بصورة مباشرة وغير مباشرة من حصيلة القرض للمستفيدين المؤهلين.

(ج) سوف تقوم جمعية الرعاية الاجتماعية بإعداد مسودة اللوائح التنفيذية للائتمان من أجل الحصول على خدمات وفوائد صندوق رأس المال ذي المخاطر وتقديم المسودة إلى اللجنة التوجيهية للمشروع للموافقة عليها. وسوف تشكل اللوائح التنفيذية جزءا لا يتجزأ من اتفاقية إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر.

8 - **ممارسات إدارة الآفات.** سوف تتبع أطراف البرنامج ممارسات ملائمة لإدارة الآفات في إطار البرنامج، وتحقيقا لهذا الغرض، سوف تكفل الحكومة، من خلال الولاية، ألا تتضمن مبيدات الآفات التي يتم توريدها في إطار البرنامج أية مبيدات تحظرها مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، بالصيغة التي يتم تعديلها من حين إلى آخر أو المدرجة في الجدول 1 (البالغة الخطورة) والجدول 2 (شديدة الخطورة) من التصنيف الموصى به لمبيدات الآفات على أنها خطرة وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية في الفترة 1996–1997، بالصيغة التي يتم تعديلها من حين إلى آخر.

9 - **الرصد.** سوف تتضمن أنشطة الرصد والتقييم ما يلي: الإبلاغ عن النشاط، وبموجبه سوف تقوم جميع أطراف البرنامج بالإبلاغ على أساس شهري عن الأنشطة المنفذة، وسوف يتم تخزين المعلومات في نظام معلومات إدارة البرنامج؛ ورصد مرحلي، وبموجبه سوف يقوم موظف الرصد والتقييم بزيارات منتظمة إلى عينة من جماعات المستفيدين للحصول على تعليقات من المجتمعات المشاركة عن نواتج البرنامج، وسوف يتم تخزين هذه البيانات في نظام معلومات إدارة البرنامج ورصد الأثر وبموجبه سوف يتم تجميع معلومات عن مؤشرات أهداف البرنامج بما في ذلك تلك المؤشرات المطلوبة بموجب نظام إدارة النتائج والأثر المعمول به في الصندوق. وسوف تكفل الحكومة إدراج مؤشرات نظام إدارة النتائج والأثر التي يطلبها الصندوق في نظام رصد البرنامج بحيث تشكل جزءا منه.

10 - **التركيز على التمايز بين الجنسين.** سوف يكفل نهج تحديد أهداف البرنامج منافع متكافئة للنساء. وسوف يكفل كل طرف في البرنامج مشاركة النساء بصورة كاملة في عملية تخطيط الموارد المجتمعية ضمن عنصر إدارة موارد المنطقة الساحلية.

11 - **التقارير المرحلية.** سوف يقوم كل طرف من أطراف البرنامج بإعداد تقارير مرحلية مادية ومالية ربع سنوية وتقديمها إلى وحدة إدارة البرنامج ، استنادا إلى استمارات الإبلاغ التي أعدتها وأرسلتها هذه الوحدة إلى جميع أطراف البرنامج. ومن بين أمور أخرى، سوف تتابع التقارير التقدم المالي للبرنامج الذي ينفذه كل طرف من أطراف البرنامج على ضوء خطة العمل والميزانية السنوية للفترة ذات الصلة. وسوف يقدم كل طرف من أطراف البرنامج تقريره ربع السنوي إلى وحدة إدارة البرنامج خلال فترة لا تتجاوز شهرين بعد نهاية كل ثلاثة أشهر أثناء فترة تنفيذ البرنامج. وسوف ترسل وحدة إدارة البرنامج تقاريرها نصف السنوية والسنوية إلى الصندوق استنادا إلى هذه التقارير ربع السنوية.

الملحق الأول

12 - **تطوير البنية الأساسية لمصايد الأسماك/المرافق الأساسية.** سوف تكفل الحكومة و/أو الولاية القيام بتطوير البنية الأساسية لمصايد الأسماك/المرافق الأساسية في إطار البرنامج بعد وضع هيكل واضح وتحديد المسؤوليات بموجبه من أجل صيانة وإدارة مثل هذه المرافق.

13 - **تعليق الصرف من القرض.** بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 12.01 من الشروط العامة:

(أ) يجوز للصندوق تعليق حق الحكومة بصورة كلية أو جزئية في طلب السحب من حساب القرض لدى وقوع أي من الأحداث المذكورة في هذه الشروط أو أي من الأحداث التالية:

(i) تعديل اللوائح التنفيذية للائتمان أو أي من أحكامها أو تعليقها أو إنهائها أو تعديلها أو تغييرها بأي صورة دون موافقة مسبقة من الصندوق، ويقرر الصندوق أن مثل هذا التنازل أو التعليق أو الإنهاء أو التعديل أو التغيير كانت له، أو يحتمل أن يكون له أثر مادي سلبي على صندوق رأس المال ذي المخاطر.

(ii) التنازل عن دليل تنفيذ البرنامج أو أي من أحكامه أو تعليقه أو إنهائه أو تعديله أو تغييره بدون موافقة مسبقة من الصندوق، ويقرر الصندوق أن مثل هذا التنازل أو التعليق أو الإنهاء أو التعديل أو التغيير كان له، أو يحتمل أن يكون له أثر مادي سلبي على البرنامج.

(iii) أي سلطة مختصة تكون قد اتخذت أي إجراء لحل جمعية الرعاية الاجتماعية أو إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر، أو تعليق عمليات أي منهما أو كليهما أو البدء بأي عمل أو إجراء لتوزيع أي من أصول الجمعية أو إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر فيما بين دائنيها، ولم يقترح أي حل بديل من جانب الولاية يكون مقبولا لدى الصندوق.

(iv) أن تكون الولاية، فيما يتعلق باتفاقية البرنامج ومذكرة التفاهم، أو جمعية الرعاية الاجتماعية، فيما يتعلق بمذكرة التفاهم فقط، قد عجزت عن أداء أي من الالتزامات بموجب اتفاقية البرنامج أو مذكرة التفاهم.

(v) أن تكون جمعية الرعاية الاجتماعية قد عدلت أو ألغت أيا من أحكام وثائقها الدستورية، باستثناء تلك التعديلات التي تقتضيها اتفاقية القرض والتي يكون الصندوق قد أقرها، بدون موافقة مسبقة من الصندوق، ويرى الصندوق أن هذا التعديل أو الإلغاء قد يؤثر في قدرة الجمعية على تنفيذ البرنامج وفقا لشروط اتفاقية القرض.

(vi) ألا تنفذ التوصيات وخطة العمل الناشئة عن استعراض منتصف المدة بطريقة يرتضيها الصندوق خلال الفترة المحددة.

(ب) سوف يعلق الصندوق بصورة كلية أو جزئية حق الحكومة في طلب السحب من حساب القرض إذا لم يستكمل تقرير المراجعة الذي تقتضيه اتفاقية القرض بصورة مرضية خلال اثنى عشر شهرا بعد فترة التقرير المالي المنصوص عليها.

14 - **الشروط السابقة للسحب من القرض – البرنامج ككل.** لن يتم أي سحب من القرض فيما يتعلق بالمصروفات في إطار البرنامج إلا بعد:

(أ) أن تكون جمعية الرعاية الاجتماعية قد عينت المدير المالي والإداري؛

(ب) وأن تكون وحدة إدارة البرنامج قد اختارت 200 قرية من قرى البرنامج لتنفيذ البرنامج وفقا لمعيار الاختيار الذي وافق عليه الصندوق؛

(ج) وأن يكون الصندوق قد اعتمد مسودة دليل تنفيذ البرنامج؛

(د) وأن يكون الصندوق قد تلقى صورة من دليل تنفيذ البرنامج على النحو الذى اعتمدته اللجنة التوجيهية للبرنامج، وبالصورة التي أقرها وصدق عليها موظف مختص من جمعية الرعاية الاجتماعية على أنها صحيحة وكاملة.

15 - **الشروط السابقة للسحب – صندوق رأس المال ذي المخاطر.** لن يتم أي سحب من القرض فيما يتعلق بالمصروفات في إطار عنصر صندوق رأس المال ذي المخاطر إلا بعد:

(أ) أن يكون الصندوق قد وافق على اللوائح التنفيذية للائتمان على شكل مسودة؛ وأن يكون الصندوق قد تلقى صورة من اللوائح التنفيذية للائتمان على النحو الذي اعتمدته اللجنة التوجيهية للبرنامج، وبالصورة التي أقرها وصدق عليها موظف مختص من جمعية الرعاية الاجتماعية على أنها صحيحة وكاملة؛

(ب) وأن يكون مدير صندوق رأس المال ذي المخاطر قد تم اختياره من جانب جمعية الرعاية الاجتماعية وفقا للصلاحيات التي وافق عليها الصندوق وأن تكون اتفاقية إدارة صندوق رأس المال ذي المخاطر الذي قبلها الصندوق قد بدأ نفاذها وفق الأصول، وأرسلت نسخة منها إلى الصندوق؛

(ج) وأن يكون الصندوق قد تلقى واعتمد اتفاقا نموذجيا يعقد بين مدير صندوق رأس المال ذي المخاطر ومجموعات الجهود الذاتية/جمعيات الصيادين، بما في ذلك تلك الشروط المطبقة على التمويل بالقروض فيما يتعلق بالتمويل عن طريق الأسهم.

16 - **الشرط السابق للسحب – مناطق البرنامج.** لن يتم أي سحب من القرض فيما يتعلق بالمصروفات في إحدى مناطق البرنامج إلا بعد أن يكون مكتب التنفيذ المحلي قد أنشئ حسب الأصول وتم تزويده بالموظفين في منطقة البرنامج.

الملحق الأول

17 - **الشرط السابق للسحب – قرى المشروع.** لن يتم أي سحب من القرض فيما يتعلق بالمصروفات في مجموعة قرى البرنامج إلا بعد أن يكون قد تم إنشاء مركز الموارد حسب الأصول وتم تزويده بالموظفين من مجموعة قرى البرنامج.

18 - **شروط نفاذ مفعول اتفاقية القرض.** فيما يلي بيان الشروط السابقة لنفاذ مفعول اتفاقية قرض البرنامج:

(أ) أن يكون مدير البرنامج قد تم تعيينه من قبل الولاية ومن بين الموظفين المدنيين المؤهلين؛

(ب) وأن تكون جمعية الرعاية الاجتماعية قد عدلت حسب الأصول اللوائح التنفيذية الخاصة بها وأي وثيقة دستورية ضرورية أخرى/ وثيقة قانونية مطلوبة للسماح بتعيين مدير البرنامج لكي يكون كبير موظفيه التنفيذيين؛ وأن يكون الصندوق قد تلقى رأيا قانونيا من استشاري مؤهل لدى الجمعية يؤكد الإجراء المتبع، وصحة هذا التعديل وأثره الملزم قانونا؛

(ج) وأن تكون الجمعية المحلية للإمداد والتسويق قد عدلت حسب الأصول اللوائح التنفيذية الخاصة بها وأي وثيقة دستورية ضرورية أخرى/وثيقة قانونية مطلوبة للسماح بتعيين موظف التنفيذ المحلى الذي سوف ترشحه الولاية، لكي يصبح كبير موظفيها التنفيذيين؛ وأن يكون الصندوق قد تلقى رأيا قانونيا من استشاري مؤهل لدى الجمعية المحلية للإمداد والتسويق يؤكد الإجراء المتبع، وصحة هذا التعديل وأثره الملزم قانونا؛

(د) وأن تكون الوكالة قد أنشأت اللجنة التوجيهية للبرنامج وفقا للأصول؛

(هـ) وأن تكون وحدة إدارة البرنامج قد أنشئت حسب الأصول؛

(و) وأن تكون الولاية قد أصدرت أمرا حكوميا يأذن بتنفيذ البرنامج عن طريق جمعية الرعاية الاجتماعية؛

(ز) وأن تكون الحكومة قد فتحت حسابا خاصا حسب الأصول؛

(ح) وأن تكون جمعية الرعاية الاجتماعية قد فتحت حساب البرنامج حسب الأصول؛

(ط) وأن يكون قد تم التوقيع على اتفاقية القرض حسب الأصول، وأن يكون توقيع الاتفاق وتنفيذه من جانب الحكومة قد صدر تخويل به حسب الأصول وتم التصديق عليه من جانب كافة الأجهزة الإدارية والحكومية اللازمة؛

(ي) وأن تكون اتفاقية البرنامج قد وقعت حسب الأصول وأن يكون الاستشاري القانوني المختص قد أعطى الولاية رأيا قانونيا مؤيدا فيما يتعلق بالطبيعة الملزمة قانونا لاتفاقية البرنامج بالنسبة للولاية وأن يكون هذا الرأي قد سلم للصندوق؛ وأن يكون توقيع الاتفاقية وتنفيذها من جانب الولاية قد تم التخويل به حسب الأصول وتم التصديق عليه من جانب كافة الأجهزة الإدارية والحكومية اللازمة؛

(ك) وأن يكون الصندوق قد تلقى نسخة من مذكرة التفاهم الموقعة؛ وأن يكون توقيعها وتنفيذها من جانب الولاية والجمعية قد تم التخويل به حسب الأصول وتم التصديق عليه من جانب كافة الأجهزة الإدارية و/أو العامة و/أو الحكومة؛ وأن يكون قد تم استيفاء جميع الشروط السابقة لنفاذ مفعولها (بخلاف نفاذ مفعول وثائق القرض)؛ وأن يكون قد صدر رأي قانوني من استشاري قانوني مختص لدى الولاية والجمعية وأرسل إلى الصندوق فيما يتعلق: (i) بالطبيعة الملزمة قانونا لمذكرة التفاهم بالنسبة للولاية والجمعية على التوالي؛ (ii) وأن تكون الجمعية قد تم تنظيمها حسب الأصول، وأن تمارس عملها بصورة سليمة وفى وضع جيد وفقا لقوانين الولاية ولها الحق القانوني في ممارسة الأعمال المكلفة بها؛

(ل) وأن تكون الحكومة قد سلمت إلى الصندوق رأيا قانونيا مؤيدا صادر عن النائب العام بالشكل والمضمون الذي يقبله الصندوق.